

المادة 4 : تعكس محاسبة الالتزامات بنفقات التسيير لميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية، حسب كل حالة :

- الاعتمادات المخصصة و/ أو المفوضة،
- التعديلات في الاعتمادات،
- الالتزامات المنفذة،
- الالتزامات المسحوبة،
- الأرصدة المتوفرة،
- التجاوزات المسجلة.

المادة 5 : تعكس محاسبة الالتزامات بنفقات التجهيز أو الاستثمار العمومي لميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية، حسب الحالة، بالنسبة لكل برنامج، لكل قطاع وقطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وكذا لكل عملية :

- الاعتمادات المخصصة و/ أو تراخيص البرامج المفردة،
- إعادة التقييم وتخفيضات تراخيص البرامج المفردة،
- إعادة هيكلة العمليات،
- التفويضات برخص البرامج المفردة،
- رخصة البرنامج المسحوبة،
- الالتزامات المنفذة،
- الالتزامات المسحوبة،
- الأرصدة المتوفرة.

المادة 6 : تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات، بعنوان الحسابات الخاصة للخزينة، ما يأتي :

- الاعتمادات المخصصة و/ أو المكشوفة المرخصة،
- الالتزامات المنفذة،
- الالتزامات المسحوبة،
- الأرصدة المتوفرة،
- التجاوزات المسجلة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012.

كريم جودي

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012، يحدد إجراءات وكيفيات ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمّم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراءات وكيفيات وكذا محتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات.

المادة 2 : تمسك محاسبة الالتزامات بالنفقات، وفقا للمدونات الميزانية السارية المفعول، من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية تضعها المصالح المؤهلة للوزير المكلف بالميزانية.

يجب أن تصادق المصالح المركزية للوزير المكلف بالميزانية مسبقا على تطبيقات الإعلام الآلي والبطاقات المحاسبية، قبل وضعها.

المادة 3 : يجب أن تتم كتابات المحاسبة بعنوان المحاسبة المعرفة في المادة 2 أعلاه، مباشرة بعد منح التأشير.